المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

- مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛
- مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مساعد مقرر اللجنة

السيدة مينة حمداني

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل2026

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* تقديـــــــم عام

* مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها:

- ✓ مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

* مقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما أحيل على اللجنة ورفضته

* جدول التصويت على مواد مقترحات القوانين

* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* **رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية**: السيد مولاي مسعود أكناو

* **مساعد مقـــرر اللجنـــة**: السيدة مينة حمداني

* **تاريخ إحالة مقترحات القوانين على اللجنة** : 13 ماي 2026

* **تاريخ الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين:** 9 يونيو 2026

* **عدد اجتماعات اللجنة**: اجتماع واحد

* **عدد ساعات العمل**: ساعتان

* **نتيجة التصويت على مواد** مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ومقترح القانون برمته:

الموافقون: 3 المعارضون: 2 الممتنعون : لا أحد

* **نتيجة التصويت على مواد** مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ومقترح القانون برمته: الموافقون: 4 المعارضون: 2 الممتنعون : لا أحد

* **نتيجة التصويت على مواد** مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ومقترح القانون برمته: الموافقون: 3 المعارضون: 2 الممتنعون : 1

* **نتيجة التصويت على مواد** مقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ومقترح القانون برمته:

الموافقون: 3 المعارضون: 3 الممتنعون : لا أحد

* **نتيجة التصويت على مواد** مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ومقترح القانون برمته:

الموافقون: 4 المعارضون: 2 الممتنعون : لا أحد

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لخمس (5) مقترحات قوانين محالة على مجلس المستشارين بعد رفضها من مجلس النواب، ويتعلق الأمر ب:

1. مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

2. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه؛

3. مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

4. مقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

5. مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد .

تدارست اللجنة مقترحات القوانين المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2026، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة .

ويهدف **مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية** الى تعزيز العدالة الاجتماعية وصون كرامة المتقاعدات والمتقاعدين وذوي الحقوق، وذلك نظرا لتدهور القدرة الشرائية لهذه الفئة بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة والغلاء غير المسبوق في مختلف المواد الأساسية والاستهلاكية والمحروقات التي مست كذلك ذوي الدخل المحدود.

كما يقترح إضافة الفصل 2.44 مكرر بغية تمكين المتقاعدين الذين يتقاضون معاشا بموجب هذا القانون من الاستفادة من الزيادة في المعاش كلما تقررت زيادة عامة في أجور الموظفين والاعوان والمستخدمين في القطاع العام.

وبخصوص **مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه**، يهدف مقترح القانون إلى الرفع من سن الاستمرار في الاستفادة من المعاش بالنسبة للأبناء إلى سن 18 سنة والذين يتابعون الدراسة إلى سن 25 سنة. وأن يكون سبب اكتساب راتب الأرملة هو عقد الزواج فقط طبقا لمدونة الأسرة دون اشتراط شروط أخرى ونفس الأمر بالنسبة للزوج

وفي نفس الصدد، يرمي هذا المقترح إلى إعادة تحويل نصيب اليتيم الذي سقط حقه في المعاش إلى باقي إخوته إلى أن يسقط حق آخِرِ واحد منهم في المعاش. وكذا رفع معاش الأرملة إلى 100% في حالة عدم ترك الزوج الموظف للأولاد. وتمكين والدي المتقاعدة من معاش ابنتهم بعد وفاتها، والتنصيص على فورية استفادة الزوج من معاش زوجته الموظفة بعد وفاتها إسوة باستفادة الأرملة بمعاش زوجها عملا " بمبدأ الفورية " كقاعدة قانونية في السريان في الزمان، وكذا نسخ مقتضيات تتعلق بشرط الزواج كسبب من أسباب سقوط الحق في المعاش بالنسبة للزوجة والزوج والأم.

أما **مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه**، فيروم إلى تعديل الفصول 31 إلى 34 من الجزء الثالث من القانون رقم 011.71 وذلك من أجل توسيع دائرة المستفيدين من المعاش لتشمل الأطفال المكفولين وفق أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، بما يضمن صون حقوقهم المكتسبة، ويعزز استقرارهم الأسري، ويوفر لهم الحماية الاجتماعية اللازمة.

وعلاوة على ذلك، يهدف مقترح القانون إلى مراجعة بعض الشروط المنظمة لاستحقاق الأرملة لمعاش التقاعد، ولاسيما شرط استمرار العلاقة الزوجية لمدة سنتين على الأقل، وكذا مقتضى فقدانها حق الاستفادة من المعاش بمجرد زواجها من جديد، اعتباراً لكون هذه الشروط لا تراعي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأرامل، ولا تضمن لهن الحفاظ على مستوى العيش الذي كن يتمتعن به قبل وفاة الزوج. فضلاً عما يترتب عنها من مساس بمبدأ الحقوق المكتسبة وبالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة.

وفيما يتعلق **بمقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد**، يهدف إلى حذف شرط تحديد مدة الزواج للاستفادة من حق المعاش التقاعدي، اعتباراً لكون هذا الشرط يتعارض مع مبادئ المساواة والإنصاف ومع الحقوق المكفولة للمرأة، كما يحد من تمتع الأرملة بحقوقها الاجتماعية المستحقة.

كما أن مقترح القانون يرمي إلى ضرورة تكريس المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فضلاً عن كون مدونة الأسرة، باعتبارها الإطار القانوني المنظم للعلاقات الزوجية، لا تنص على أي مدة محددة للزواج لاكتساب الحقوق المترتبة عنه أو الاستفادة منها.

أما بالنسبة **لمقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد** ، يرمي الى أن يتوقف اكتساب الحق في المعاش لليتيم على شرطين، الأول أن يكون اليتيم ولدا شرعيا أو متكفلا به بأمر قضائي لضمان حقوق هذه الفئة أسوة بباقي الأطفال، أما الشرط الثاني، فيتعلق بأن لا يكون متزوجا، أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع الى 26 سنة فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم.

وتجدر الإشارة الى أن مقترحات القوانين السالفة الذكر أحيلت على مجلس المستشارين بتاريخ 05 ماي 2026 بعد رفضها من طرف مجلس النواب، كما أحيلت على اللجنة بتاريـــخ 13 ماي 2026.

هذا، وعند عرض مقترحات القوانين الأربعة الآتية على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالأغلبية كما هو مبين بعده:

المقترح	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛	3	2	لا أحد
مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛	4	2	لا أحد
مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛	3	2	1
مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛	4	2	لا أحد

أما بخصوص مقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، وعملا بأحكام المادتين 181 و184 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فقد رفضته اللجنة بالنتيجة التالية: الموافقون:3 المعارضون:3 الممتنعون: لا أحد

.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني

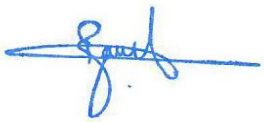

* مقترحات القوانين كما أحيلت على اللجنة وو افقت عليها:

- ✓ مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- ✓ مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵏ ⵜⵎⵔⴰⴽⵛⵜ

مقترح قانون
يقضي بتتميم القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية بالفصل 2.44 المكرر، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 2.44 المكرر

يستفيد بموجب مرسوم المتقاعدون الذين يتقاضون معاشا بموجب هذا القانون من الزيادة في مبلغ المعاش، كلما تقررت زيادة عامة في أجور الموظفين والأعوان والمستخدمين في القطاع العام.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71
بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية
كما تم تغييره وتتميمه

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 ﴿30 ديسمبر 1971﴾ يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

تغير وتتمم وتنسخ على النحو التالي أحكام الفصول: 32 و33 (الفقرة الثانية) و34 و35 و36 و37 و37.1 و44 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 32:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولا -أ) أن يكون الزواج قد عقد طبقا لمقتضيات القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة سواء قبل أو بعد الإحالة على التقاعد؛

ب) أن يكون الزواج قد عقد طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة سواء قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه

(الباقي دون تغيير)

الفصل 33:

تحول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن ان يستفيد منه

غير انه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أيتاما بإمكانهم أن يطالبوا بالحق في المعاش. فإن راتب الأرملة أو الأرامل يرفع الى 100%

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل بمكنهن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهن

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها، فان الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده

الفصل 34:

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين:

أن يكون الولد شرعيا؛

ألا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 18 سنة. غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 25 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات

الفصل 35:

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن ان يستفيد منه

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100%

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به

عندما يتوفى احد الأيتام أو يسقط لسبب من الأسباب، حقه في المعاش فإن نصيبه يعاد تقسيمه على باقي الأيتام إلى غاية سقوط حق اخر واحد منهم في المعاش للأسباب المشار اليها اعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

الفصل 36

ن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تتمتع
بمعاش تقاعد أو راتب زمانة أو تتوفر على الحق في هذين الراتبين
يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص
عليها في الفصل 34 الحق في نيل راتب أيتام يعادل 100% من
معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء راتب الزمانة
الممنوح لوالدتهم

ويخفض مبلغ راتب الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على
قيد الحياة

ويقسم هذا الراتب عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين
الأيتام المذكورين. عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط لسبب
من الأسباب حقه في المعاش فإن نصيبه يعاد تقسيمه على
باقي الأيتام إلى غاية سقوط حق آخر واحد منهم في المعاش
للأسباب المشار إليها أعلاه

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته
بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو
العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع و الثلاثين

الفصل 37

إذا توفيت موظفة أو مستخدمة المستحق زوجها متى كان
توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه
معاشا قدره 50% من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها
الحق في الحصول عليه يوم وفاتها مضافا إليه نصف معاش
الزمانة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه

غير أنه في الحالة التي لا تترك فيها الموظفة أو المستخدمة
أيتاما بإمكانهم أن يطالبوا بالحق في المعاش، فإن معاش الزوج
يرفع إلى 100%

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة
إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو
عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغا

وإذا توفي الزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن
زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو
كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط
حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش
بمقتضى الفصل 36 أعلاه

الفصل 37.1:

إذا توفيت الموظفة أو المستخدمة في الظروف المشار إليها
في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه، استحق والدها ووالدتها
إذا كانت تعويلهما في تاريخ وفاتها معاشا يسمى "معاش الأبوين".

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب والأم على حدة، ويساوي
مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة
بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون.

وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة موظفات أو مستخدمات
في الظروف المشار إليها أعلاه، صرف لكل منهما عن كل موظفة
أو مستخدمة كانت تعويلهما علاوة قدرها 20% من مبلغ معاش
الأبوين المستحق لكل واحد منهما.

الفصل 44

1- ...
2- ...
3- ...
4- تاريخ وفاة الموظفة أو المستخدمة أو المتقاعدة: فيما
يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة.

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية

ينسخ عنوان الجزء الثالث وعنوان الفرع الثالث من الجزء
الثالث وتعويضه كما يلي:

الجزء الثالث:

معاش الموظف أو المستخدم المحول لذوي حقوقه

الجزء الثالث مكرر: معاش الموظفة المحول لذوي حقوقها

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵍⴻⵍⴽⴰⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصول وفق الصيغة الحالية:

الجزء الثالث

راتب ذوي الحقوق

الفصل 31

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه، أن يطالبوا عند وفاته براتب لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده.

الفرع الأول. راتب الأرملة

الفصل 32

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولا - أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل.

- ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه، أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانيا - ألا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

الفصل 33

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده.

الفرع الثاني. راتب الأيتام

الفصل 34

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين:

أن يكون الولد شرعيا؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل 35

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويضاف إليه عند

الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100%.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به.

عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط ، لسبب من الأسباب ، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير.

التعديل المقترح:

المادة الأولى.

تغير وتتمم أحكام الجزء الثالث من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وفق ما يلي:

الجزء الثالث

راتب ذوي الحقوق

الفصل 31

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه، **والأطفال المتكفل بهم قانونا،** أن يطالبوا عند وفاته براتب لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده.

الفصل 32

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولا – **ا) ... (نسخ).**

- ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه، أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانيا - ألا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي.. **(نسخ) .. ولم تجرد من حقوقها.**

الفصل 33

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

ويقسم هذا الراتب في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة براتب إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا.. **(نسخ)** ..توفيت أو جردت من حقوقها فإن الراتب الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من راتب عملا بالفصل 34 بعده.

الفرع الثاني. راتب الأيتام

الفصل 34

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأيتام على الشرطين الآتيين:

أن يكون الولد شرعيا؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 18 **سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو 26 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج.**

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل 34 مكرر

يتوقف اكتساب الحق في الراتب المخول للأطفال المتكفل بهم قانونا، على الشروط التالية:

- أن يكون الطفل مكفولا بمقتضى حكم قضائي.

- أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 18 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو 26 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأطفال المتكفل بهم قانونا، الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل 35

يخول أيتام الموظف أو العون، **والأطفال المتكفل بهم قانونا،** الحق في راتب يعادل 50% من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف راتب الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100%.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به.

عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط ، لسبب من الأسباب ، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير.

المادة الثانية.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵍⵍⴰⵎ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون
بتغيير وتتميم الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.77.216
المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

مادة فريدة:

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 29

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المستحق لليتيم على الشرطين الآتيين:

- أن يكون اليتيم ولدا شرعيا **أو متكفلا به بأمر قضائي**؛
- أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من ست عشرة (16) سنة غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى **ستة وعشرين (26)** سنة فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض ..... عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة العاهات المذكورة .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

مقترح قانون بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما أحيل على اللجنة ورفضته

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مقترح قانون
بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.77.216
يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
بتغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216
يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

مادة فريدة

تغيير المادة 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، على النحو التالي:

الفصل 28:

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المحول لفائدة الزوج المتوفى عنه على الشروط التالية:

1 - أ) أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء خدمة الزوج المتوفى:

ب) أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عليه إصابة المنخرط بزمانة أو وفاته:

واستثناء من أحكام الفقرتين أ و ب أعلاه، يكتسب الزوج المتوفى عنه الحق في المعاش إذا ولد طفل خلال انعقاد الزواج المشار إليه أعلاه، أو خلال الثلاثمائة يوم (300) التالية لتاريخ وفاة المنخرط.

2 - ألا يكون الزوج قد وقع طلاقه أو تطليقه أو تزوج زواجا جديدا أو جرد من حقوقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

جدول التصويت على

مواد مقترحات القوانين

جدول التصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة		نتيجة التصويت على المادة		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	الفصل 2.44 المكرر	3	2	لا أحد
المادة الثانية		3	2	لا أحد

نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية برمته:

الموافقون: 3

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

جدول التصويت على مواد مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

المادة		نتيجة التصويت على المادة		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	الفصل 32	4	2	لا أحد
	الفصل 33	4	2	لا أحد
	الفصل 34	4	2	لا أحد
	الفصل 35	4	2	لا أحد
	الفصل 36	4	2	لا أحد
	الفصل 37	4	2	لا أحد
	الفصل 37.1	4	2	لا أحد
	الفصل 44	4	2	لا أحد
المادة الثانية		4	2	لا أحد

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الثالثة	4	2	لا أحد

نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه برمته:

المو افقون: 4

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

جدول التصويت على مواد مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه

المادة		نتيجة التصويت على المادة		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	الفصل 31	3	2	1
	الفصل 32	3	2	1
	الفصل 33	3	2	1
	الفصل 34	3	2	1
	الفصل 34 مكرر	3	2	1
	الفصل 35	3	2	1
المادة 2		3	2	1

نتيجة التصويت على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه برمته:

الموافقون: 3

المعارضون: 2

الممتنعون: 1

ورقة إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير لمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات وانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة من 10h3 إلى 12h30	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 06
السنة التشريعية : 2026 - 2027	المدة الزمنية : ساعتين	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 05
دورة أبريل 2026	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 11	عدد المعتذرين: 03

السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير لمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات وانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	اعتذر
السيد لحسن حداد	" " " "	اعتذر
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير لمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات وانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) قترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة زكاغ	COT	
محمد البكوري	RNI	
سارة الباحي	التجمع الحركي	
فتيحة خوزال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المصطفى الدحماني	RNI	